

المبسوط في فقه الإمامية

[44] (فصل) * (فيما لا قطع فيه) * لا قطع على من سرق من غير حرز، خلافا لداود، ومن أخذ شيئا على وجه الخلصة أو النهبة أو خان في ودیعة أو أمانة فلا قطع. روي عن جابر عن النبي عليه وآله السلام أنه قال لا قطع على المختلس، ولا على المنتهب، ولا على الخائن. وإذا سرق العبد من متاع مولاه فلا قطع عليه بلا خلاف، إلا حكاية عن داود روي أن النبي عليه وآله السلام قال إذا سرق المملوك فبعه، ولو بنش والنش نصف أوقية: عشرون درهما وهو إجماع. إذا سرق أحد الزوجين من صاحبه، فإن سرقه من غير حرز فلا قطع عليه بلا خلاف، وإن سرقه من حرز فعليه القطع عندنا وقال قوم لا قطع عليه، وهكذا الخلاف فيه إذا سرق عبد كل واحد من الزوجين من مال مولى الآخر، فكل عبد منهما بمنزلة سيده، والخلاف فيهما واحد، وعندنا عليه القطع. إذا سرق من مال أبيه أو مال جده وأجداده وإن علوا، أو من مال أمه وجدته وجداتها وإن علون، فلا قطع عليه عند الفقهاء، وعندنا عليه القطع إذا كان نصابا من حرز. وإن سرق من مال ابنه أو ابنته أو أولادهما وإن نزلوا لم يكن عليه القطع بلا خلاف إلا داود، فإنه قال عليه القطع. فأما من خرج عن العمودين من العمومة والعمات والخؤولة والخالات، فهم كالأجانب سواء عندنا وعند جماعة، وقال قوم كل شخصين بينهما رحم محرم بالنسب فالقطع ساقط بينهم كما يسقط بين الوالد والولد، مثل الأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات. وإذا سرق من بيت المال أو الغنيمة فلا قطع عليه عند الفقهاء وعندنا إن كان
